

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٥٠ مكرر) الصادر في يوم السبت ٥ رمضان سنة ١٣٧٨ - ١٤ مارس (آذار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٩

شأن منع وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة مليون ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلم قرار إدارة سكك حديد سوريا بجلاسته التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١/١ ،

قرر :

مادة ١ - تؤذن وزارة المخازنة بمنع وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة قدرها مليونا ليرة سورية تدفع إلى مؤسسة سكك حديد الدولة السورية لسد العجز المتحقق لديها

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة بوضع اعتماد مقابل لها في موازنة وزارة المواصلات للسنة المالية

١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٤ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر